

جامعة أسيوط - كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية

Faculty of Sugar and Integrated Industries Ethics Committee

لجنة أخلاقيات البحث العلمى

كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية



Faculty of Sugar and integrated industries Technology

اللائحة التنظيمية الخاصة بلجنة

أخلاقيات البحث العلمى

بكلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية
جامعة أسيوط

معتمد بقرار مجلس كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية جامعة أسيوط

بجلسة رقم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤

ومعتمدة بقرار اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمى بجامعة أسيوط

بجلسة رقم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦



Assiut University – Faculty of Sugar and
Integrated Industries Technology
Vice-Dean for Graduate Studies & Research



جامعة أسيوط - كلية تكنولوجيا صناعة
السكر والصناعات التكميلية
وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

الفاضلة الأستاذ الدكتور عميد الكلية

تحية كريمة طيبة وبعد،،،،

برجاء من سيادتكم التكرم بالموافقة على تعديل تشكيل لجنة اخلاقيات البحث
العلمي بالكلية لتصبح كالتالي:

أ.د/عبد العزيز احمد سعيد	استاذ بقسم الكيمياء – كلية العلوم جامعة اسيوط	مقرر اللجنة
أ.د/عاطف ابو الوفا احمد	استاذ بقسم المحاصيل كلية الزراعة جامعة اسيوط	عضو اللجنة
أ.د/محمد محمود عبد الوهاب	استاذ بقسم الكيمياء كلية العلوم جامعة اسيوط	عضو اللجنة
أ.د/ابو الحجاج عبد العزيز محمد	استاذ بقسم الكيمياء كلية العلوم جامعة اسيوط	عضو اللجنة
د. / نبيل ياسين عبد الشافي	استاذ مساعد بقسم هندسة القوى الميكانيكية كلية الهندسة - جامعة أسيوط	عضو اللجنة

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام

اللائحة التنظيمية الخاصة بلجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية جامعة أسيوط

بند تمهيدى

إنطلاقاً من المكانة العلمية المميزة لجامعة أسيوط التى وصلت إليها ، تسعى كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية بالجامعة لمواكبة التقدم في مجال البحث العلمي، مما يستوجب ضرورة ضبط الجوانب الأخلاقية للبحث العلمي بالكلية بما يتوافق مع القواعد العلمية والمعايير الأكاديمية الدولية . وبناءاً على ذلك فقد تم العمل على إنشاء وتفعيل دور لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية لضبط آليات إجراء البحوث والمشروعات البحثية في كل مراحلها، خاصة بعد أن أصبحت موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي ضرورة قبل البدء في تنفيذها ومن متطلبات قبولها في المجالات والدوريات العلمية ، وكذلك بعد أن أصبحت الموافقة من متطلبات التقدم للعمل والترقيات الخاصة بأعضاء هيئات التدريس بجمهورية مصر العربية. وتعمل اللجنة على أن تنسم جميع البحوث الجارية والمسجلة أكاديمياً بالكلية بالمصادقية والقيم العلمية مع الحفاظ على تطبيق كافة أخلاقيات البحث العلمي بكل مستوياته. كما تعمل اللجنة على زيادة الوعي الأخلاقي للبحث العلمي للباحثين. كما تستهدف اللجنة القيام في الفصل في الشكاوى الخاصة بالبحث العلمي وإبداء الرأي العلمي في القضايا التي تخص عدم الالتزام بالأمانة العلمية من الباحثين داخل الكلية وخارجها. والبنود التالية تمثل القواعد والإطار الإداري الحاكم لأنشطة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية جامعة أسيوط.

مادة 1: المفاهيم والمصطلحات

يعتبر البند التمهيدي جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ومتمماً ومكملاً ومفسراً لما ورد بها، ويكون للألفاظ التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللجنة الفرعية بالمعهد	لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية جامعة أسيوط
FSI-AUREC	Faculty of Sugar Industry-Assiut University Research Ethics Committee
اللجنة المركزية	اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط
AUREC	Assiut University Research Ethics Central Committee
OIE	المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (Office International des Epizooties)
وثيقة هلسنكي	الوثيقة الخاصة بالمبادئ الأخلاقية للبحث الطبي في الإنسان

مادة ٢: السند القانوني

تم إنشاء "اللجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية جامعة أسيوط" ك لجنة فنية مستقلة، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ووفقاً للقانون رقم 52 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ووفقاً لللائحة التنظيمية للجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة المعتمدة من مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم 731 بتاريخ 2022/4/27.

مادة 3: رسالة اللجنة

ضمان نزاهة وأمانة جميع البحوث العلمية المسجلة أكاديميا بالكلية وتوعية الباحثون بأخلاقيات ومبادئ البحث العلمي المتعارف عليها دوليا، مع الحفاظ على سلامة وحقوق الكائنات الحية المختلفة سواء إنسان أو حيوان أو نبات وكذلك سلامة البيئة وجميع المرافق الجامعية والعامّة.

مادة 4: رؤية اللجنة

الوصول بكلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية لمرحلة أن تكون نموذجا يحتذى به كمؤسسة تعليمية وبحثية تطبق بدقة جميع المعايير العالمية لنزاهة البحث العلمي.

مادة 5: أهداف اللجنة

تنبثق أهداف اللجنة من رسالتها ومن رسالة اللجنة المركزية بالجامعة ، إذ تهدف اللجنة بشكل عام إلى العمل على تعزيز وضمان النزاهة والأمانة في كافة الممارسات البحثية بالكلية ، والإشراف على جميع الجوانب ذات الصلة بالأمانة والنزاهة البحثية ، وتمثل المحاور التالية الأهداف الرئيسية للجنة:

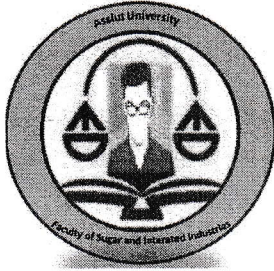
- 1- دعم تحقق الأمانة / النزاهة البحثية بكافة مستوياتها ومتابعة تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بأقسام الكلية.
- 2- نشر الثقافة وزيادة الوعي بأخلاقيات للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به وتنظيم ورش عمل متخصصة بالكلية لتوجيه وحث الباحثين على إتباع وتطبيق مبادئ وأخلاقيات البحث العلمي.
- 3- توثيق وحماية حقوق جميع أطراف العملية البحثية خاصة المتعلقة بالملكية الفكرية.
- 4- ضمان اتباع القواعد الأخلاقية لرعاية واستخدام الحيوانات في البحث العلمي والتعليم.
- 5- المساهمة في الفصل في الشكاوى الخاصة بالبحث العلمي داخل الكلية والعمل على فض النزاعات بين الباحثين.
- 6- تعظيم مكانة الكلية والجامعة أمام المجتمع العلمي.

مادة 6: مقر اللجنة

اللجنة مقرها كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية جامعة أسيوط ، ويتم تخصيص مقر للجنة بالكلية يشتمل على كافة الأجهزة والتجهيزات التي تكفل حسن سير العمل ويحتوي على مكان منفصل مؤمن لحفظ المستندات والملفات الخاصة باللجنة ، وتعمل اللجنة علي الإعلان الدائم عن المقر وعن وسائل التواصل المختلفة مع اللجنة من بريد إلكتروني أو صفحة إلكترونية أو أرقام هاتف أو غيرها من وسائل التواصل.

مادة 7: شعار اللجنة والختم

يعبر شعار اللجنة عن دورها ، ويُعمل بالشعار علي كافة مكاتبات اللجنة من تاريخ إقراره. وتنشيء اللجنة خاتما لها تختتم به تقاريرها الرسمية ومحاضر جلساتها وقراراتها وتوصياتها وجميع مكاتباتها .



مادة 8: تشكيل اللجنة

يكون تشكيل اللجنة وشروط عضويتها بما لا يتعارض مع لائحة عمل اللجان الفرعية الصادرة عن اللجنة المركزية والمعتمدة من مجلس الجامعة ، وتشكل اللجنة بقرار من عميد الكلية باقتراح مقدم من وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث وبعد موافقة مجلس الكلية، علي أن تتكون اللجنة من عدد فردي من اعضاء هيئة التدريس بالكلية (5-7 أعضاء) من تخصصات وأقسام الكلية المختلفة ويمكن الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من خارج المعهد اذا اقتضت الحاجة ، وذلك من خلال مدة تكليف لا تتعدى ٣ سنوات ويجوز مدتها مرة واحدة بناء على موافقة مجلس الكلية على النحو التالي:

□ مقرر اللجنة: يتم اختياره من قبل عميد الكلية من أحد الأساتذة أعضاء اللجنة بحيث تتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه طبقا لرسالة ورؤية وأهداف وقرارات اللجنة.

□ أمين اللجنة: يحل محل مقرر اللجنة حال غيابه ، ويتم اختياره من قبل مقرر اللجنة من أحد أعضاء اللجنة بحيث تتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه طبقا لرسالة ورؤية وأهداف وقرارات اللجنة.

□ سكرتير اللجنة: يكلف عميد الكلية بعد اقتراح مقرر اللجنة أحد موظفي شؤون الدراسات العليا بالمعهد كسكرتير إداري للجنة.

مادة 9: شروط عضوية اللجنة

يشترط في عضوية اللجنة :

- ألا يكون العضو شاغلا لمنصب ادراي أو تنفيذي بالكلية أو الجامعة (رئيس جامعة – نائب رئيس جامعة – عميد كلية / معهد – وكيل كلية / معهد – رئيس قسم).
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية تخص الأمانة العلمية والشرف .
- أن يكون ذو خبرة ودراية بأخلاقيات البحث العلمي من واقع مجال تخصصه.
- أن لا يكون له بحث منشور في مجلة علمية أو مؤتمر وتم سحبه (Retracted) .
- يفضل أن يكون له خبرة بالنشر الدولي .
- يقوم كل عضو بالتوقيع على إقرار بالحفاظ على سرية المعلومات المتداولة داخل اللجنة.
- يقوم كل عضو بالتوقيع على إقرار الاعلان عن تضارب المصالح مع الالتزامات المهنية او العلمية.

مادة 10: حالات انتهاء عضوية اللجنة

تنتهي عضوية اللجنة في الأحوال التالية :

- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال العام .
- إذا شغل العضو منصبا إداريا أو تنفيذيا بالكلية أو الجامعة من المناصب المنصوص عليها أعلاه .
- إذا ثبت إخلال العضو بمبدأ سرية أعمال اللجنة .
- إذا ثبت قيام العضو بممارسات تخالف مبادئ النزاهة والأمانة البحثية .
- إذا ثبت قيام عضو اللجنة بأي ممارسة تخالف القيم والأعراف وتسيء لصورة ومكانة اللجنة .
- مخالفة القرارات الفنية والتنظيمية للجنة .
- إذا تقدم العضو بطلب إنهاء عضويته.

- إذا حصل العضو علي أجازة خاصة (مهمة علمية أو انتداب كامل أو إعاره أو تعاقد خارجي أو داخلي ... الخ). وفي جميع أحوال انتهاء العضوية المبينة أو خلو موقع العضو لأي سبب آخر، يتم تكليف عضو آخر بدلا لمن انتهت عضويته، لإستكمال المدة المقررة للعضو المنتهية عضويته.
- في حال وجود أسباب تنهي عضوية اللجنة ، يقوم مقرر اللجنة بتوجيه خطاب الي العضو موضحا به مقتضيات القرار بإنهاء عضويته بعد موافقة كل أعضاء اللجنة علي القرار واعتماده بمجلس الكلية.

مادة 11: اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر بدعوة من مقرر اللجنة، للنظر في البحوث المقدمة من جميع الباحثين لدراستها وإبداء الرأي من حيث الموافقة عليها من الناحية الأخلاقية والعلمية، وفي حالة غيابه تكون الدعوة من أمين اللجنة، ويجوز أن تتم دعوة اللجنة للانعقاد بصفة طارئة إذا كان هناك ما يدعو لذلك، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء. ويترأس مقرر اللجنة الجلسات وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتحفظ محاضر الجلسات في سجل خاص يبين فيه محضر كل جلسة وتاريخ الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين، ويوقع أمين اللجنة ومقرر اللجنة عليه، وتتم مصادقة اللجنة علي ما جاء بالمحضر في الجلسة التالية.

يجوز في الأحوال الاستثنائية التي تقرها اللجنة أن تعتقد عن بعد (أون لاين) كما يجوز في حالات الضرورة أن يشارك أحد أو بعض الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة عن بعد من خلال أحد منصات التواصل التي تحددها اللجنة والاجتماع عن بعد. ويجوز للجنة ان تدعو لحضور اجتماعاتها من تري الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في مجال عمل اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت .

تلتزم اللجنة بإخطار الباحثين بقرارها خلال أسبوعين من تقديم الطلب مستوفيا للمستندات والمتطلبات التي تحددها اللجنة ويجب أن يكون القرار مسببا .

تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع عليه من أمين ومقرر اللجنة ويثبت فيه إجراءات دعوة الأعضاء للاجتماع وتدون فيه مناقشات الأعضاء.

مادة 12: قرارات اللجنة

قرارات اللجنة تمثل توصيات فنية لذوي الصلاحية، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه مقرر اللجنة. ، وتبلغ توصيات اللجنة إلى السيد أ.د. وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها.

مادة 13: الاختصاصات العامة للجنة

اللجنة هي السلطة المسؤولة عن كافة شئونها وتصريف أمورها الفنية والإدارية والمالية، ووضع السياسة التي تحقق أهدافها في ضوء أحكام الدستور والقوانين واللوائح المنظمة وقانون أخلاقيات البحث العلمي وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وبما لا يتعارض مع أهدافها وفي هذه الاختصاصات ما يلي:-

- 1 - وضع السياسة العامة وخطط وبرامج وأنشطة اللجنة واللوائح المتعلقة بالشئون العلمية والفنية والإدارية والمالية التي تكفل تحقيق أهدافها .
- 2 - وضع النظام الداخلي للعمل وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين بها .

- 3 - الاستعانة بكفاءات من التخصصات المختلفة بالكلية (مستشارون مستقلون) في حالة إحتياج اللجنة للمشورة العلمية المتخصصة في فرع من أفرع العلوم المختلفة التي قد يتطرق لها أحد البحوث المقدمة .
- 4 - مراجعة واعتماد خطط البحوث والرسائل قبل تسجيلها في المجالس الرسمية للكلية وفقاً لأدلة النزاهة البحثية الصادرة عن اللجنة المركزية وكذلك وفقاً للمواثيق الدولية في مجال التخصص
- 5 - دراسة حالات عدم الأمانة البحثية التي تحول من اللجنة المركزية.
- 6 - متابعة تنفيذ الكلية للتوصيات والإجراءات الصادرة عن اللجنة المركزية .
- 7 - تقديم تقارير دورية للجنة المركزية عن أنشطة اللجنة بالكلية.
- 8 - إقتراح الإجراءات والنماذج اللازمة لضمان النزاهة البحثية بالكلية وفقاً لمتطلبات التخصصات العلمية للكلية والرفع بها للجنة المركزية بالجامعة لإعتمادها.
- 9 - النظر في التقارير الدورية المقدمة من مقرر اللجنة عن إنجازات اللجنة ومتابعة سير العمل بها.
- 10 - الموافقة على عقد الإجتماعات والندوات والمؤتمرات والدورات العلمية سواء بالداخل أو الخارج بما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي .

11 - اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال اللجنة التي ترفع لعميد الكلية

مادة 14: اختصاصات مقرر اللجنة

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص مقرر اللجنة بما يلي:

- ☐ دعوة اللجنة للانعقاد بصورة دورية منتظمة ورئاسة اجتماعاتها.
- ☐ اختيار أمين اللجنة.
- ☐ إصدار التوصيات التي تقرها اللجنة.
- ☐ توزيع المهام المطلوب تنفيذها على أعضاء اللجنة.
- ☐ متابعة تنفيذ آلية العمل في اللجنة فيما يخص التقدم بالطلبات وفحصها والرد عليها.
- ☐ متابعة اتخاذ كافة الاحتياطات التي تضمن سلامة وسرية عمل اللجنة والحفاظ على مستنداتها.
- ☐ تمثيل اللجنة أمام الغير.
- ☐ تفويض أمين اللجنة في بعض أو كل اختصاصاته.
- ☐ تفويض أحد / بعض الأعضاء في اختصاص محدد لفترة زمنية محددة.
- ☐ ما تفوضه فيه اللجنة من صلاحيات أو موضوعات.
- ☐ ترشيح أعضاء جدد بدلا من الأعضاء المنتهية عضويتهم بما يحافظ على هيكل اللجنة والتخصصات التي تغطيها.

مادة 15: اختصاصات أمين اللجنة

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص أمين اللجنة بما يلي:

- ☐ التحضير للجلسات وإعداد محاضر الجلسات وتحضير القرارات.
- ☐ متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- ☐ إدارة الجلسات في حال غياب مقرر اللجنة.
- ☐ ما يوكل إليه من مهام من اللجنة أو مقرر اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.



□ ما يفوض فيه من قبل مقرر اللجنة.

□ ما يفوض فيه من قبل اللجنة من صلاحيات وموضوعات.

مادة 16: اختصاصات السكرتير الإداري للجنة

تكون مهام السكرتير الإداري للجنة كالتالي:

□ تنظيم مواعيد وارتباطات اللجنة ومقررها.

□ الأعمال التحضيرية الإدارية للجلسات.

□ استقبال المراسلات والمكاتبات الخاصة باللجنة وعرضها علي مقرر اللجنة.

□ تحضير المكاتبات الخاصة بأعمال اللجنة.

□ تنظيم وحفظ وأرشفة المستندات الخاصة بأعمال اللجنة.

□ العمل علي قاعدة بيانات أعمال اللجنة وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة.

□ أمانة العهدة (الأجهزة والتجهيزات الخاصة بمقر اللجنة).

□ ما يوكل إليه من مهام إدارية من مقرر اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.

مادة 17: اختصاصات أعضاء اللجنة

بالإضافة إلي الاختصاصات العامة للجنة يختص أعضاء اللجنة بما يلي:

□ حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في نقاشاتها وقراراتها.

□ اقتراح آليات وضوابط من شأنها تحقيق النزاهة البحثية.

□ الاشتراك في اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة لدراسة الموضوعات الواردة لها أو التي تدرسها.

□ المشاركة الفعالة في الأنشطة التي تقوم بها اللجنة داخل وخارج الكلية.

□ دعم الالتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.

مادة 18: التفويضات

□ يجوز أن تفوض اللجنة كلا من مقرر وأمين اللجنة للقيام بالأعمال الإجرائية للبحوث والتي تم فيها الموافقة المسبقة من قبل اللجنة وتمت الموافقة عليها نهائيا من جهات ذات صلة بناء على ما يعرض علي اللجنة وذلك لتسهيل الإجراءات ودعم البحوث.

□ يجوز أن تفوض اللجنة كلا من مقرر وأمين اللجنة أو من يرونه مناسبا من بين السادة أعضاء اللجنة للقيام بالبحث في الأبحاث ذات المخاطر القليلة (Low-Risk Research) مع عرض ملخصات لها وتقرير دوري مجمع عنها لأعضاء اللجنة في حال الضرورة.

□ يجوز لمقرر اللجنة النظر في الموضوعات العاجلة وتشكيل لجان فرعية لدراساتها وإحاطة اللجنة علما بنتيجة الفحص والدراسة في أول اجتماع تالي للجنة.

□ تصدر قرارات التفويض بموافقة اللجنة مع توقيع الأعضاء علي النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة 19: التزامات وتعهدات اللجنة

يلتزم مقرر وأمين اللجنة وجميع الأعضاء والسكرتير الإداري للجنة بما يلي:

□ الالتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.



- احترام اللائحة التنظيمية للجنة وموادها والعمل علي تطبيقها.
- الحفاظ على السرية التامة بجميع أعمال اللجنة.
- الحضور المنتظم لاجتماعات اللجنة.
- الحيادية التامة في دراسة الموضوعات المعروضة علي اللجنة.
- التنحي عن نظر أية موضوعات أو بحوث في حال وجود تضارب أو تعارض مصالح مع أطراف وجهات ذات صلة.
- احترام التعهدات الداخلية والتفويضات التي أقرتها اللجنة.

مادة 20: المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي

وتشتمل على السلوكيات البحثية التي تتسم بعدم الأمانة وعدم النزاهة والمخالفات الأخلاقية في البحث العلمي الواردة في الكتيب الصادر من اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

مادة 21: آليات تقديم الطلبات والشكاوى

- يكون تقديم الطلبات و الشكاوى في الموضوعات التي تختص بها اللجنة علي النحو التالي :
- يحق لأي باحث أو عضو هيئة تدريس داخل الكلية أو خارجها تقديم طلب مراجعة واعتماد خطط البحوث والرسائل قبل تسجيلها في المجالس الرسمية للكلية.
 - يحق لأي باحث أو عضو هيئة تدريس تعرض لانتهاك أو سلوك بحثي غير نزيه من آخرين في نطاق الكلية أو من أحد المنتسبين لها التقدم بشكوي مباشرة إلي اللجنة ، وتقوم اللجنة بالتأكد والتدقيق من إستيفاء عناصر الشكوى والتحقق من وجود جميع المستندات المدرجة في الشكوى قبل إحالتها إلى اللجنة المركزية.
 - يحق للباحث أو عضو هيئة التدريس التظلم من أي قرار يصدر عن اللجنة أمام اللجنة المركزية مع تقديم دفوع ومبررات للتظلم كشرط للعرض على اللجنة المركزية.
 - تقوم اللجنة بفحص ودراسة وإبداء الرأي في الشكاوى والموضوعات ذات الصلة بمهام واختصاصات اللجنة إذا طلب منها ذلك من السيد أ.د. عميد الكلية أو السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث أو من اللجنة المركزية أو من أية جهة أخرى.

مادة ٢٢: آليات فحص الطلبات و الشكاوى

- تكون إجراءات اللجنة في عملية فحص طلبات مراجعة واعتماد خطط البحوث والرسائل علي النحو التالي:
- الفحص السريع من مقرر اللجنة أو من ينوب عنه واقتراح لجنة فرعية مكونه من عضوين على الأقل لدراسة الطلب.
 - في حالة ما إذا كان أحد أعضاء اللجنة (أو المقرر أو الأمين) طرفا في الطلب المقدم ، لا يشترك هذا العضو في عضوية اللجنة المشكلة لفحص الطلب.
 - تقوم اللجنة الفرعية بدراسة الطلب بعناية وحيادية ثم تقوم بعرض مسودة تقريرها علي اللجنة شاملا رأيها وتوصياتها في منح الموافقة أو عدم منحها وإقتراح النقاط المطلوب تصحيحها في حالة الرفض.
 - تقوم اللجنة بمناقشة التوصيات الواردة في التقرير ، وبناء علي المناقشات يتم اتخاذ قرار بما تراه اللجنة.
 - يصدر مقرر اللجنة قرار اللجنة ويتم إبلاغه إلى مقدم الطلب.
 - يتعين علي اللجنة الالتزام بإجراء فحص الطلبات وإصدار القرارات في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ استلام الطلب.
 - في جميع الأحوال يلتزم أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الطلب بعدم الإفصاح عن أنفسهم وعدم التواصل مع أطراف الطلب ، وتكون جهة التواصل الوحيدة مع مقدم الطلب فيما يخص الطلب هو مقرر أو امين اللجنة.



- يجوز أن يشترك مقرر اللجنة وأمين اللجنة في اللجان المكلفة بدراسة الطلبات بصفتهم أعضاء. وفي حالة الشكوى بشأن حدوث خلاف أو تجاوز بحثي أخلاقي أو نزاع في أحد أقسام الكلية ، تقوم لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية بالتأكد والتدقيق من إستيفاء عناصر الشكوى والتحقق من وجود جميع المستندات المدرجة في الشكوى ، بعد ذلك تقوم اللجنة بدراسة الشكوى والفصل فيها ولها أن تقوم بإحالة الملف والمستندات والأوراق التي تم التحقق منها إلى اللجنة المركزية بالجامعة للدراسة وإبداء الرأي ، على أن تقوم اللجنة بإمداد اللجنة المركزية بما قد تحتاجه من مستندات إضافية من مقدم الشكوى.

مادة 23: إجراءات الحصول على الموافقة الأخلاقية لخطط البحوث

- بعد حصول الباحث علي موافقة / إحاطة مجلس القسم علماً بالنقطة البحثية، يرسل القسم قراره إلي السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث مرفقاً به خطة البحث المقدمة من الباحث / عضو هيئة التدريس (بحسب الأحوال).
- يقوم السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بإحالة قرار القسم ومرفقاته إلي لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.
- يملأ الباحث إستمارات خاصة بعمل اللجنة ويقدمها لسكرتارية اللجنة.
- يتم مراجعة خطة البحث والإستمارات بواسطة اللجنة.
- يتم إبلاغ الباحث بالموافقة أو طلب تعديل.
- في حالة طلب تعديل يقوم الباحث بعمل التعديل المطلوب في الخطة البحثية أو الإستمارات ثم يقوم بإعادة الخطة البحثية والإستمارات للجنة.
- في حالة الموافقة علي الخطة البحثية، يتم إبلاغ الباحث بالموافقة وتسليمه نسخة منها، وإعادة قرار اللجنة بالموافقة مع المرفقات إلي السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- يقوم أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بعرض المستندات علي لجنة الدراسات العليا بالكلية (وفقاً للروتين المعتاد) متضمنة الموافقة الأخلاقية علي إجراء البحث.
- يتم إبلاغ قرار لجنة الدراسات العليا بالكلية إلي أ.د. عميد الكلية للعرض علي مجلس الكلية (وفقاً للروتين المعتاد).

مادة 24: المستندات والمحفوظات

المستندات الخاصة بالموضوعات التي تدرسها اللجنة سرية، ولا يجوز نسخها إلا بموافقة مقرر اللجنة أو من ينوب عنه ، وتعاد جميع المستندات لمقر اللجنة بعد انتهاء أعمالها، ولا يجوز لأعضاء اللجنة الاحتفاظ بنسخ (ورقية أو إلكترونية) من مستندات الموضوعات المحالة لهم للدراسة ، وتحفظ جميع مستندات اللجنة في المكان المجهز لحفظ المستندات داخل مقر اللجنة لمدة (10) سنوات علي الأقل ، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من جميع المستندات علي جهاز الحاسب الآلي الخاص بقاعدة بيانات أعمال اللجنة ، وتسري لائحة المحفوظات الحكومية علي ما لم يرد بشأنه نص.

مادة 25: النظام المالي

تضع اللجنة نظاماً مالياً لإدارة مواردها ونفقاتها ومكافآتها ، ويتم العمل به بعد اعتماده من اللجنة المركزية ومن مجلس الكلية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة ، وتتمثل موارد اللجنة في ما يتم تخصيصه لها من اعتمادات من الكلية أو الجامعة ، بالإضافة إلي رسوم مراجعة المشروعات البحثية والبحوث وغيرها من المهام ذات المقابل المالي الذي ينص عليه النظام المالي للجنة ، كذلك ما يقبله مجلس الكلية من منح وهبات من جهات دولية أو محلية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة.



مادة 26 : القوانين والقرارات والمواثيق الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قرار مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم 725 بتاريخ 2021/10/27 بالموافقة على إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط.
- قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم 7 بتاريخ 2022/1/3 بتشكيل اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي، وتحديثاته.
- المواثيق الخاصة بالأمانة البحثية.
- ميثاق المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) ولائحته التنفيذية.
- قرارات اعتماد لائحة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي وتعديلاتها.
- قرارات اعتماد لوائح اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات وتعديلاتها.
- القانون رقم 82 لسنة 2002 م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء 861 لسنة 2017 وكتاب دوري رقم 1 و 2 لسنة 2018 ، الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد.- لائحة محفوظات الحكومة ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 1967 بشأن تفويض في الاختصاصات.
- وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة 27: سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية عليها والذي يأتي بعد موافقة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة مجلس كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية واللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط بناء علي اقتراح اللجنة.

تمت بحمد الله -2023-